

2013/12/02

من وزير المالية

2284

إلى

الموضوع : حول تسجيل حكم منتفع بالإعانة العدلية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 نوفمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الانتفاع بالتسجيل مع تأجيل الدفع للحكم المدني عدد 1024 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 10 أكتوبر 2011 لفائدة السيدة***** ضد السيد***** والمتعلق بقسمة عقار وذلك تبعا لصدور قرار لفائدة السيدة***** بتاريخ 04 أكتوبر 2013 يقضي بمنحها الإعانة العدلية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الإعانة العدلية قد أسندت لطرف واحد في حكم القسمة دون بقية الأطراف وباعتبار أن إجراء التسجيل يتم مرة واحدة ولا يمكن تجزئة معالم التسجيل حسب عدد المتقاسمين فإنه لا يمكن تسجيل الحكم المذكور مع تأجيل الدفع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي